



تونس في 21 آوٹ 2023

منشور عدد 23 / 31.....

السيدات والساسة:

- رؤساء الجامعات
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرون العامون بالإدارة المركزية
- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي
- المديرون العامون لمعاهد ومراکز البحث العلمي
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي
- المدير العام لمركز النشر الجامعي
- المدير العام لمدينة العلوم
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير
- المديرون العامون لدوواين الخدمات الجامعية
- مديرى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الموضوع : حول تحجیر التدخین بكافة هیاکل ومقّرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية.

المرجع : - قانون عدد 17 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

- قانون عدد 9 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003.
- أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحظر فيها التدخين.
- منشور عدد 9 صادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 3 مارس 2009 حول تحجیر التدخین في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور عدد 19 بتاريخ 6 ماي 2010 المتعلق بمنع التدخين بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ميثاق حول وضع خطة عمل حول مكافحة التبغ بالجمهورية التونسية.

تبعاً لإمضاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ميثاق وضع خطة عمل حول مكافحة التبغ بالجمهورية التونسية بتاريخ 31 ماي 2023 ولتهيئة بيئة خالية من التدخين واحتراماً لحقوق غير المدخنين وحماية لسلامة الإطار الإداري والجامعي (إداريين، عاملة، مدرسين جامعيين، طلبة...) تقرر تحجير التدخين بكل هياكل ومقررات الوزارة المغلقة منها والمفتوحة (مكاتب الموظفين، مكاتب الاستقبال، البهو، الأروقة، دورات المياه، المصاعد، قاعات الاجتماعات، مأوى السيارات، الحدائق...) وكذلك المؤسسات الجامعية (فضاءات التدريس، المكتبات، الساحات، المخابر، فضاءات الإيواء والإطعام،...).

وسينتم للغرض:

- وضع علامات تحجير التدخين وفق الأنماذج المحدّدة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 بشكل بارز وبالعدد الملائم لمساحة الفضاءات.
- القيام بحملات تحسيس واسعة ومكثفة حول مضار التدخين ووسائل الإقلاع عنه.
- تكثيف الندوات والتظاهرات العلمية التحسيسية وتنظيم أنشطة بالتنسيق مع إدارة الطب المدرسي والجامعي.
- دعوة النوادي الثقافية بالمؤسسات الجامعية إلى تنظيم أنشطة وتظاهرات ذات صلة بموضوع التدخين وإعداد منتوجات إعلامية ورقمية بهدف حثّ المدخن على الإقلاع.
- العمل على تشكيل إطارات التدريس والإداريين والعملة لمساعدة في إيجاد الصيغ الملائمة لمقاومة انتشار ظاهرة التدخين في الوسط الجامعي.

كما يتّجه التأكيد على ضرورة القيام بكلّة أعمال المتابعة والمرافقة اللازمة وتعيين الأعوان المكلّفين بذلك طبقاً للترتيبات الجاري بها العمل.

وكلّ مخالفة تحجير التدخين تعرض مرتكبها إلى التبعات التأديبية بصرف النظر عن العقاب الجزائي المنصوص عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلّق بالوقاية من مضار التدخين وما لهذه الآفة من تأثير على الصحة العامة.

وللإشارة واعتباراً من تاريخ 2 جانفي 2024، فإنّ كافة مباني الإدارة المركزية ومباني الجامعات والمؤسسات الجامعية والهيئات الراغبة بالنظر للوزارة، ستصبح مباني خالية من التدخين.

مدير التعليم العالي
الوزير
بنجلون
مختص في التحقيق

ونظراً لأهمية الموضوع وما لهذه الآفة من تأثير على الصحة العامة، الرجاء إيلاء
المسألة العناية اللازمة.

هذا المنشور يلغى ويعوض المنشور عدد 19 بتاريخ 6 ماي 2010 الصادر عن وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

